

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٢٥٠ لسنة ٢٠١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ بلائحة الحجر البيطرى (الكورنتينات) ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية والمتضمنة موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المعتمدة بتاريخ ٢٠١١/٧/٤ ؛

قرار:

مادة ١ - تعديل نص الفقرة (ع) من المادة رقم (٨ مكرراً) والمضافة إلى القرار الوزارى

رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ بالقرار الوزارى رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٣ المشار إليهما لتكون كالنص التالى :

« يتم اتخاذ إجراءات الحجر على هذه الحيوانات عند وصولها إلى البلاد بالمحاجر البيطرية الرسمية لمدة ثلاثة و ثلاثين يوماً ، وتقوم المعامل البيطرية الإقليمية أو المركزية بالاشتراك مع المحاجر البيطرية ومديريات الطب البيطرى بأخذ عينات دم للفحص السيرولوجى بثلاثة اختبارات مختلفة وذلك عقب وصولها مباشرة وقبل إجراء أية تحصينات لها ، فإذا ثبت أنها خالية من مرض الإجهاض المعدى يتم تحصينها بلقاح ميت لهذا المرض ، على أن تعطى الجرعة الثانية فى المزارع

التي تنقل إليها بعد الإفراج عنها ، أما إذا كانت هناك حالات إيجابية للمرض المذكور فيتم التخلص منها بالذبح الفورى بدون تعويض ويتم تحصين باقى الحيوانات ذات النتائج السلبية باللقاح سالف الذكر وتعامل معاملة الحيوانات المصابة بالمزارع التي تنقل إليها تحت الإشراف البيطرى وفى هذه الحالة يطبق على الاستيراد من البلد الوارد منها مثل هذه الرسالة كود المنظمة العالمية للصحة الحيوانية (OIE) والخاص بمرض البروسيللا بند رقم (٢ ، ٣ ، ١١) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢/٨/٢٠١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ. د/ صلاح السيد يوسف